

قانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة عين شمس

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية طب
العباسية بجامعة عين شمس والمرسوم الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣
للائحة الداخلية لكلية طب العباسية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب، الدرجات
والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - طب العيون وجراحاتها .

٢ - الأشعة والكهرباء الطبية .

٣ - الطب الشرعي وطب الصناعات

٤ - طب الأطفال .

٥ - أمراض النساء والتوليد .

٦ - التخدير .

٧ - الأمراض العصبية والعقلية .

٨ - التدنن .

٩ - الجراحة .

١٠ - الأمراض الباطنة .

١١ - الطب المدرسي والصحة المدرسية .

١٢ - الأنف والأذن والحنجرة .

١٣ - الأمراض الجلدية والسرية .

١٤ - جراحة المجارى البولية .

١٥ - جراحة العظام .

١٦ - تحليل مياه الشرب والمجارى .

١٧ - البكتريولوجيا .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

١ - التشريح .

٢ - علم وظائف الأعضاء .

٣ - الهستولوجيا .

٤ - الكيمياء الحيوية

٥ - الباتولوجيا .

٦ - الأقربازين .

٧ - البكتريولوجيا .

٨ - الباتولوجيا الاكلينيكية .

٩ - الطفيليات .

١٠ - علم السموم الكيميائي .

(د) درجتين عاليتين وهما :


درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

١ - الطب الباطنى العام .

٢ - أمراض الوضع والأطفال .

٣ - طب البلاد الحارة .

٤ - الصحة العامة .



ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن يفيض إلى الواد المذكورة أمة مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد.

وتبين اللائحة الداخلية للكلية، كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها.

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى للبيكالوريوس إلا من يتنجح في امتحانات السنة الإعدادية.

ولا يمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا من نجح في الامتحان النهائي.

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا أثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة.

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا أثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد، امتحاناً في مقرر معادل.

دبلومات التخصص

مادة ٦ - يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص، أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

(ب) للدراسة لدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على بكالوريوس العلوم في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلانية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

٥ - الطب الشرعى وطب الصناعات .

٦ - الأمراض الجلدية .

٧ - الأمراض العصبية .

٨ - التخدير .

٩ - العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

١ - الجراحة العامة .

٢ - أمراض النساء والتوليد .

٣ - الأمراض التناسلية .

٤ - جراحة المجارى البولية .

٥ - جراحة العظام .

٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

٧ - طب العيون وجراحاتها .

(٥) دبلوم تخصص في :

١ - الصحة العامة .

٢ - طب البلاد الحارة وصحتها .

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة، خمس سنوات ونصف سنة جامعية تيسقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، النبات ، الحيوان ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشرى ، علم الأجنة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم النفس ، الباتولوجيا ، الباتولوجيا الاكلينيكية ، الأقربازين وفن تركيب العقاقير ، الأقربازين التطبيقي ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائى ، الطب الشرعى وطب الصناعات ، الأمراض الباطنة ، الجراحة ، الأنف والأذن والحنجرة ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، العلاج الطبيعى ، التخدير ، علم الأمراض النفسية .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١١ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :

١ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها ، ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ، أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة .

مادة ١٣ - للحصول على دبلوم الصحة العامة أو طب البلاد الحارة وصحتها يجب على الطالب :

١ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٢ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ، سنة واحدة .

(ج) للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري، من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو بكالوريوس الطب في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة لدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(هـ) للدراسة لدبلوم السموم الكيميائي، من يكون حاصلًا على بكالوريوس الطب والجراحة وبكالوريوس الطب البيطري وبكالوريوس الصيدلة والعلوم (فرع الكيمياء) .

مادة ٧ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فدها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه الشرب والمجاري فده كل منهما سنة ونصف سنة .

مادة ٨ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررًا دراسيًا معادلاً له في معهد معترف به من الجامعة .


ويعنى من حضور المقرر، الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في الطب وماجستير في الجراحة

مادة ١٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة ر أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .



قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الطب

بجامعة عين شمس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة عين شمس ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

قرر مجلسه المنعقد في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة عين شمس المرافقة لهذا القرار ؛

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ١)

اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة عين شمس

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالسنة الإعدادية، أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو على شهادة معادلة تعترف بها الجامعة .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بالكلية بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررًا دراسيًا معادلًا .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان اذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

احكام وقتية وختامية

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية، أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ المشار إليهما .

مادة ١٨ - على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ١)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد العلي محمد البغدادي عبد الرزاق صدقي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح . ١)

وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشى (ح . ١) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى بكاشى (ح . ١) كمال الدين حسين صاغ (ح . ١)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التعمير

أنور السادات (قائممقام) عبد الحكيم عامر لواء (ح . ١) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيصونى